

## The Ruling of Selling Vegetable Oil in Its Original State: An Islamic Jurisprudential Study

Dr. Marwan S. Alrayahneh<sup>(1)\*</sup>

Prof. Hamad F. Azzam<sup>(2)</sup>

Received: 08/05/2022

Accepted: 02/08/2022

published: 28/09/2023

### Abstract

This study aims to clarify the ruling on selling vegetable oil in its original state, particularly the sale of olive oil along with the olives in our country. The study includes two main inquiries: the first one focuses on presenting the opinions of scholars and their evidence regarding the sale of vegetable oil in its original state. The second inquiry addresses the possibility of analogizing the issue of selling oil in its original state to "Bay'a ala'raya" (the sale of a number of ripe dates that are still on the palm trees based on an estimation of the dates on the ground using dry measurement), with the application of legal preference. The study concludes that it is not permissible to analogize the issue of selling vegetable oil in its original state to Bay'a ala'raya, as the reason for the ruling does not apply in this context. Furthermore, the study finds that selling vegetable oil in its original state is not permissible according to Islamic jurisprudence, as they cannot be equated as the same category.

**Keywords:** Selling, Vegetable Oil, Islamic Jurisprudence.

## حكم بيع الزيت النباتي بأصله -دراسة أصولية فقهية-

أ.د. حمد فخري عزام<sup>(٢)</sup>

د. مروان سالم الرياحنة<sup>(١)</sup>

### ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم بيع الزيت النباتي بأصله، وبخاصة بيع الزيتون بزيتته في بلادنا، وقد اشتملت هذه الدراسة على مطلبين رئيسيين: واشتمل المطلب الأول على بيان أقوال العلماء وأدلتهم في بيع الزيت النباتي بأصله، واشتمل المطلب الثاني على بيان مدى إمكانية قياس مسألة بيع الزيت بأصله على بيع العرايا مع الترجيح. وتوصلت الدراسة إلى عدم جواز قياس مسألة بيع الزيت النباتي بأصله على مسألة بيع العرايا؛ لعدم تحقق علة الحكم في الفرع، كما توصلت الدراسة إلى عدم جواز بيع الزيت النباتي بأصله فقهاً؛ لعدم إمكانية المساواة بينهما باعتبارهما جنساً واحداً.

**الكلمات المفتاحية:** بيع، الزيت النباتي، الفقه الإسلامي.

(1) Associate Prof., Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, Mu'tah University, Jordan.

(2) Prof., Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, Mu'tah University, Jordan.

\* Corresponding Author: [mar197374@yahoo.com](mailto:mar197374@yahoo.com)

DOI: <https://doi.org/10.59759/jjis.v19i3.269>

## المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، و الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله خلق عباده المكلفين من أجل تحقيق مقاصد رئيسة، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩]، ومن أجل تحقيق هذه المقاصد وجب على المكلف إقامة شرع الله الذي يحقق بدوره مصالح المكلف في الدنيا والآخرة، ويتمثل ذلك في جلب المصالح ودرء المفاصد عن المكلف كفرد وعن جماعة المكلفين على حد سواء<sup>(١)</sup>. وعليه، كان لزاماً على المكلف العمل بشرع الله لتحقيق هذه المقاصد، وبخاصة في القضايا المالية التي يواجهها المكلف في حياته، باعتبار أن القضايا المالية في الغالب هي أكثر القضايا التي تواجه المكلف في حياته. ووجد الباحثان أن هناك قضية يكثر العمل بها في بلادنا في موسم حصاد الزيتون وهي استبدال الزيتون من المعاصر بزيت الزيتون، فجاءت هذه الدراسة لبيان حكم استبدال الزيتون بزيتته، وبيان حكم بيع الزيوت النباتية بأصولها كبيع الزيتون بزيتته، بيع السمسم بالشيرج، وبيع اللوز بزيتته، وغير ذلك من الأصول عند مبادلتها بزيتها، وذلك ببيان أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة.

## مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما حكم بيع الزيت بأصله في الفقه الإسلامي؟
- ٢- إن الشريعة الإسلامية الغراء حرمت بيع المزبنة-سيأتي بيانه في الدراسة- ولكنها استثنت بيع العرايا في مبادلة الرطب بالتمر خرصاً، فهل يمكن قياس مسألة بيع الزيت بأصله على مسألة العرايا؟

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

- ١- بيان حكم بيع الزيت بأصله في الفقه الإسلامي.
- ٢- النظر في إمكانية قياس بيع الزيت بأصله على بيع العرايا وهو البيع المستثنى من بيع المزبنة.

## الدراسات السابقة:

بحث الفقهاء حكم بيع الزيت بأصله تحت كتاب البيوع في باب الربا، كما صدرت فتوى عن مجلس الإفتاء الأردني بحرمة بيع زيت الزيتون بأصله من الزيتون، ولكن لم يجد الباحثان دراسة مفردة تبين حكم بيع الزيت بأصله، ولكن هناك دراسات أصولية وفقهية مرتبطة بهذا الموضوع نجلها على النحو الآتي:

١- بحث بعنوان (ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي - غير النقيدين - وأثرها في البيوع الربوية) للأستاذ الدكتور حمد فخري حمد عزام، والمنشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية/جامعة آل البيت/مجلد (٧)، العدد (١/أ)، كانون ثاني، ٢٠١١م، وقد جاءت هذه الدراسة ببيان ثلاثة ضوابط ذكرها الفقهاء لتحديد جنس المبيع في البيوع الربوية، وكان أحد هذه الضوابط هو أن كل شيء من الأموال الربوية مع أصله جنس واحد، ويندرج تحت هذا الضابط أن كل أصل مع زيت جنس واحد، ولكن هذه الدراسة ركزت على الضوابط، ولم تبين حكم بيع الزيت بأصله، وهو موضوع دراستنا.

٢- بحث بعنوان (قاعدة ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس: دراسة تحليلية) للأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية/جامعة الشارقة/مجلد (٣)، العدد (٢)، وقد بين الباحث في دراسته حكم القياس الأصولي على مسألة مستثناة بنص مخصوص، فهل يجوز إجراء القياس على المستثنى بنص مخصوص؟ والجديد الذي جاءت به هذه الدراسة هو بيان إمكانية قياس مسألة بيع الزيت بأصله واستثنائها من الأصل وهو المنع من بيع الزيت بأصله لعدم إمكانية المساواة بينهما، قياساً على استثناء العرايا من بيع المزابنة.

### منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تتبع أقوال الفقهاء والأصوليين وأدلتهم في المسألة، ومناقشة أدلتهم مع الترجيح؛ من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي في هذه المسألة.

### هيكلية الدراسة:

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة على النحو الآتي:

#### المقدمة.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بمصطلحات الدراسة، وبيان صورة المسألة.

المطلب الأول: بيع الزيت النباتي بأصله دراسة فقهية.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف.

الفرع الثاني: حكم بيع الزيت النباتي بأصله عند الفقهاء.

المطلب الثاني: إمكانية قياس مسألة بيع الزيت بأصله على بيع العرايا مع الترجيح.

الفرع الأول: قياس بيع الزيت بأصله على بيع العرايا.

الفرع الثاني: الترجيح في المسألة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

### تمهيد: بيان مصطلحات الدراسة وصورة المسألة.

إن عقد البيع هو أكثر العقود التي يتعامل بها الإنسان، ويكاد يكون يومياً أو شبه يومي، وقد حظي عقد البيع باهتمام العلماء القدامى والمعاصرين على حد سواء، فقد أفرد له العلماء القدامى باباً خاصاً به في كتبهم الفقهية، وعادة ما يكون الأول ترتيباً بين عقود المعاملات المالية، كما اهتم به العلماء المعاصرون فأفرد له كثير من العلماء المعاصرين كتاباً خاصة به؛ تنبيهاً على أهميته وانتشاره بين الناس، وبخاصة الصور المعاصرة منها.

هذا وقد جرى عرف الناس في بلادنا على مبادلة الزيتون بزيتته مقايضة مع معاصر الزيتون، فجاءت هذه الدراسة لبيان حكم هذا النوع من البيوع وبيع كل أصل مقايضة مع زيتته.

وقبلولوج في بيان حكم بيع الشيء وزيتته، كان لا بد من التعريف بالبيع والزيت وبيان صورة المسألة، ثم النظر في حكمها عند الأصوليين والفقهاء.

#### الفرع الأول: تعريف البيع والزيت.

أولاً: **البيع لغةً:** من باع الشيء ببيعه بيعاً بمعنى باعه واشتراه، فهو من ألفاظ الأضداد حيث يشمل المعنى وضده فيأتي بمعنى البيع والشراء جميعاً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: **البيع اصطلاحاً فهو:** مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: **الزيت لغةً:** الدهن، ويطلق على زيت الزيتون على وجه الخصوص، ويطلق أيضاً على زيت غيره بالإضافة، كقولنا: زيت الخروع، وزيت السمسم<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: ولا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح الزيت عن معناه اللغوي، فيستعملونه بمعنى الدهن، ويطلقونه على زيت الزيتون خاصة<sup>(٥)</sup>.

#### الفرع الثاني: صورة المسألة.

تتمثل صورة المسألة في أن كثيراً من الناس في عصرنا يستبدلون ما لديهم من زيتون بزيت الزيتون من المعاصر، وهذا يحدث في بلادنا وفي بلاد حوض الأبيض المتوسط بكثرة، وسبب اللجوء إلى هذه المبادلة هو التخلص من انتظار دور طويل على معاصر الزيتون، ولاسيما أنهم يملكون كميات قليلة من الزيتون، فهل تصح مبادلة الزيتون بزيتته مقايضة؟ وهل يصح مبادلة رصيع الزيتون بزيت الزيتون؟

وهذا لا ينطبق على استبدال الزيتون بزيتته فقط، بل يشمل كل أصل بزيتته، كمبادلة السمسم بالشيرج<sup>(٦)</sup>، واللوز بزيتته، وكذا مبادلة كل أصل مع عصيره، كمبادلة البرتقال بعصيره، والتفاح بعصيره، وهكذا، وكل شيء مع دقيقه، كمبادلة القمح بدقيقه، ومبادلة الذرة بدقيقها، وهكذا كل شيء مع أصله تبعاً للضابط أن كل مالٍ ربوي يعد مع أصله جنساً واحداً<sup>(٧)</sup>.

#### المطلب الأول: بيع الزيت بأصله دراسة فقهية.

بعد بيان صورة المسألة سيبدأ الباحثان بالنظر في هذا المطلب في تحرير محل النزاع في المسألة، ثم بيان سبب الخلاف،

ثم ذكر أقوال الفقهاء في حكم بيع الزيت بأصله مع بيان أدلتهم فيها.

### الفرع الأول: تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف.

#### المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.

- ١- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الضابط في البيوع الربوية أن كل شيء يعد مع أصله جنساً واحداً<sup>(٨)</sup>.
- ٢- ولكن اختلفوا في تطبيقات هذا الضابط، ومنها بيع زيت الزيتون بأصله على ما سيأتي بيانه.

#### المسألة الثانية: سبب الخلاف في مسألة بيع زيت الزيتون بأصله.

يرى الباحثان أن سبب الخلاف في مسألة بيع الزيت بأصله يعود إلى السببين الآتيين:

- ١- اختلاف الفقهاء في اعتبار الزيت وأصله جنساً واحداً، أو لا؟ فمن عدّهما جنساً واحداً منع بيع الزيت بأصله؛ لعدم إمكانية المساواة بينهما، ومن عدّهما جنسين مختلفين أجاز بيع الزيت بأصله؛ باعتبارهما جنسين مختلفين لا يشترط فيهما التساوي.
- ٢- إمكانية المساواة بين الزيت وأصله، فمن رأى أنه يمكن المساواة بين الزيت المنفصل والزيت المكون في الأصل قال بجواز بيع الزيت بأصله مع زيادة في الزيت المنفصل لكي يكون مقابل الثقل الناتج بعد عصر الأصل، ومن رأى عدم إمكانية المساواة بين الزيت المنفصل والزيت المكون في الأصل قال بالمنع.

### الفرع الثاني: حكم بيع الزيت النباتي بأصله عند الفقهاء.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الزيتون بزيتته، وما يشبهها من مسائل في بيع الزيت بأصله على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: لا يجوز بيع الزيوت النباتية بأصلها،** فلا يجوز بيع زيت الزيتون بالزيتون، ولا بيع الشيرج بالسهم، ولا بيع زيت فول الصويا بفول الصويا، وهكذا في سائر الزيوت النباتية بأصولها، وهو قول المالكية<sup>(٩)</sup>، والشافعية<sup>(١٠)</sup>، والحنابلة<sup>(١١)</sup>، وهذا ما أفتى به مجلس الإفتاء الأردني<sup>(١٢)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

**الدليل الأول: القياس على بيع المزابنة<sup>(١٣)</sup>،** والمزابنة هي بيع التمر على رؤوس الشجر بالتمر المجذوذ، وبيع المزابنة مجمع على تحريمه<sup>(١٤)</sup>، ووجه القياس أن علة النهي عن بيع المزابنة هو عدم معلومية المساواة بين التمر الذي على الشجر مع التمر المجذوذ باعتبار أنهما جنس واحد، والأصل المساواة بينهما، فالتمر المجذوذ معلوم كيله أو وزنه، ولكن التمر الذي على الشجر مجهول الكيل أو الوزن، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل<sup>(١٥)</sup>، وهذه العلة متوافرة في بيع الزيت بأصله؛ لأنهما جنس واحد باعتبار أن الزيت خارج من الأصل، ولا يعلم مقدار الزيت المكون في الأصل، على خلاف الزيت الحاضر فهو معلوم الكيل أو الوزن، وعليه لا يُعلم مقدار الزيت المكون في الأصل هل هو مساوٍ للزيت الحاضر أو أكثر أو أقل منه، وهذا الغرر يؤدي إلى ربا الفضل<sup>(١٦)</sup>.

ويجاب عن هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه أجملها على النحو الآتي:

أولاً: إن المزابنة المنهي عنها هي بيع الثمر بالتمر، وشراء العنب بالزبيب كيلاً، وهو تفسير جمع من الصحابة كأبي سعيد الخدري<sup>(١٧)</sup>، وجابر عبد الله<sup>(١٨)</sup>، وعبد الله بن عمر<sup>(١٩)</sup> ﷺ أجمعين، وهم أعلم الناس باللغة والفقه، ولم يذكروا شيئاً من التفسير المذكور في الدليل.<sup>(٢٠)</sup>

ثانياً: إن كل زيت جنس مختلف عن أصله، ولا يعد الزيت مع أصله جنساً واحداً؛ لأن الزيت شيء مختلف تماماً عن أصله، فزيت الزيتون شيء مختلف عن الزيتون وإن كان الزيت مستخرجاً من الزيتون إلا أنه كخروج اللبن من الغنم، واللبن والغنم جنسان مختلفان، وهذا الزيت مع أصله جنسان مختلفان<sup>(٢١)</sup>.

ثالثاً: إن القياس كله باطل، ولا يصح الاستدلال به على الأحكام الشرعية، وعليه فلا يصح القياس على المزابنة ابتداءً<sup>(٢٢)</sup>.

الدليل الثاني: القياس على بيع اللحم بالحيوان من جنسه<sup>(٢٣)</sup>، وصورة بيع اللحم بالحيوان هو أن يبيع المرء لحماً من جنس محدد بحيوان على قيد الحياة من نفس الجنس، كأن يبيع شاةً بلحم غنم<sup>(٢٤)</sup>، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان<sup>(٢٥)</sup>.

ووجه القياس أن علة نهى النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان هي عدم إمكانية المماثلة بين اللحم وأصله، ولا سيما أنهما جنس واحد، باعتبار أن الحيوان أصل هذا اللحم؛ وذلك لأن اللحم موزون يمكن معرفة مقداره بالوزن، ولكن اللحم الذي في الحيوان مجهول المقدار، ولا يمكن معرفة مقدار هذا اللحم ما دام الحيوان على قيد الحياة، فانتمت المماثلة بينهما، وهذه العلة، وهي عدم مساواة الشيء لأصله متوافرة في بيع الزيت بأصله باعتبار أنهما جنساً واحداً، ولا يمكن معرفة مقدار الزيت المكنون الذي في الأصل قبل عصره هل هو مساوٍ للزيت الحاضر أو أقل أو أكثر منه، فلا يمكن المساواة بينهما؛ لذا حرم بيع الزيت بأصله؛ لأنه من ربا الفضل<sup>(٢٦)</sup>.

ويجاب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: إن مسألة بيع اللحم بالحيوان ليس متفقاً على حكمها، فقد أجاز أبو حنيفة بيع اللحم بالحيوان من نفس الجنس<sup>(٢٧)</sup>، كما أجاز محمد بن الحسن من الحنفية بيع اللحم بالحيوان بطريق الاعتبار، وهي أن يكون اللحم المفرز أكثر من اللحم الذي في الحيوان؛ لتكون الزيادة في اللحم المفرز بدلاً من السقط<sup>(٢٨)</sup> في الحيوان<sup>(٢٩)</sup>.

ثانياً: إن الحديث الذي استدلوا به على المنع من بيع اللحم بالحيوان حديث ضعيف؛ لأنه حديث مرسل ولم يسند قط، فلا يصح الاحتجاج به على الأحكام الشرعية<sup>(٣٠)</sup>.

ويجاب عنه بأن الحاكم في مستدركه قال بصحته وحسنه الألباني في الإرواء<sup>(٣١)</sup>.

ثالثاً: إن القياس ليس دليلاً شرعياً معتبراً، والاحتجاج به باطل، فلا يصح بيع الزيت بأصله على بيع اللحم بالحيوان<sup>(٣٢)</sup>.  
ويجاب عنه بأن القياس معتبر عند جمهور العلماء والأصوليين من أهل السنة<sup>(٣٣)</sup>.

الدليل الثالث: إن مسألة بيع الزيت بأصله تدرج تحت قاعدة مد عجوة فتكون محرمة؛ لأنها من الذرائع إلى الربا<sup>(٣٤)</sup>. وقاعدة مد عجوة هي أن كل جنس ثبت فيه الربا فلا يجوز أن يباع بجنسه إذا ضُم إليه شيء آخر في البيع من غير جنسه<sup>(٣٥)</sup>. وأصل هذه القاعدة الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أتى النبي ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من الغنائم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم

قال: (الذهب بالذهب وزناً بوزن)<sup>(٣٦)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ فصل بين الذهب والخرز وباع الذهب بالذهب فقط دون الخرز، أي دون دخول أي جنس آخر في البيع، وهو معنى قوله ﷺ: (الذهب بالذهب وزناً بوزن) أي أن المال الربوي يباع بجنسه فقط ولا يدخل فيه أي جنس آخر<sup>(٣٧)</sup>.

ووجه دخول مسألة بيع الزيت بأصله تحت قاعدة مد عجوة أن العبرة في بيع الزيت بأصله هو المساواة بين الزيت المنفصل والزيت المكنون في الأصل -كالزيتون- ولا يمكن معرفة مقدار هذا الزيت المكنون بأي مال، فالزيت الذي سينتج عن عصر الزيتون (الأصل) قد يكون مساوياً أو أقل أو أكثر من الزيت المستخرج ابتداءً.

ولا عبرة بالثقل<sup>(٣٨)</sup> الناتج بعد عصر الزيتون ومقابلته بالزيت المنفصل؛ لأن النبي ﷺ جعل كل جنس مقابل جنسه كما في الحديث، فقد جعل الذهب بالذهب، وفصل الخرز عن الذهب، وكذا -هنا- فالزيت مقابل الزيت ولا عبرة بالثقل الناتج بعد العصر، وبما أنه لا يمكن معرفة مقدار الزيت المكنون في الزيتون فهذه جهالة تؤدي إلى الربا، فالجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل<sup>(٣٩)</sup>.

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بأن قاعدة مد عجوة ليس متفقاً على منعها عند الفقهاء، فقد ذهب الحنفية<sup>(٤٠)</sup> والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤١)</sup> إلى جوازها؛ ولذا أجاز الحنفية كما سيأتي في القول الثاني بيع الزيت بأصله على أن يكون الزيت المنفصل أكثر من الزيت المكنون في الأصل، من أجل أن تكون الزيادة في الزيت المنفصل مقابل الثقل المتبقي بعد العصر.

ولما كانت قاعدة مد عجوة محل خلاف بين الفقهاء فلا يمكن إلزام الخصوم بها وهم يقولون بخلافها.

**القول الثاني:** إذا كان الزيت المكنون في الأصل لا يعلم مقداره أنه أقل أو أكثر أو مساوٍ للزيت المنفصل فالبيع فاسد، وإذا علم أن الزيت المنفصل مساوٍ أو أقل من الزيت المكنون في الأصل، يكون البيع فاسداً أيضاً، أما إذا علم أن الزيت المنفصل أكثر من الزيت المكنون في الأصل جاز البيع وهو قول الحنفية<sup>(٤٢)</sup>. هذا إذا كان الثقل وهو المادة المتبقية بعد عصر الزيتون مائلاً متقوماً كالمادة الصلبة المتبقية بعد عصر الزيتون، فتعد في بلدنا مائلاً متقوماً حيث تصب في قوالب وتباع كوقود للتدفئة في الشتاء، أما إذا لم يكن للثقل قيمة في عرف الناس فلا يصح البيع إلا إذا علم التساوي بين الزيت المكنون والزيت المنفصل، وهذا القيد مروى عن أبي حنيفة<sup>(٤٣)</sup>.

ويسمى الحنفية هذه الطريقة في بيع الزيت بأصله بطريق الاعتبار، ويرجع التقدير للزيت المكنون في الأصل لأهل الخبرة في تقدير كمية الزيت المكنونة في الأصل كالزيتون على سبيل المثال<sup>(٤٤)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

إن الزيوت النباتية وأصولها أموال ربوية؛ لأنها مكيلة أو موزونة وهي علة الربا عند الحنفية<sup>(٤٥)</sup>، فالزيتون والسهم وفول الصويا واللوز وغيرها من الثمار أموال موزونة أو مكيلة، وكذا الزيوت أموال ربوية؛ لأنها أموال مكيلة.

ولما كان الأصل مع زيتة جنساً واحداً بحسب الضابط السابق فإنه يجب المساواة بين الأصل وزيتته باعتبارها جنساً

واحداً<sup>(٤٦)</sup>.

وعليه، فالأصل المساواة بين الزيت المنفصل والزيت المكنون في الأصل، لذا لا يجوز أن يكون الزيت المكنون في الأصل أكثر من الزيت المنفصل؛ فهذه الزيادة التي في الزيت المكنون خالية عن العوض، فهي من باب ربا الفضل<sup>(٤٧)</sup>. وكذا لو كان الزيت المكنون في الأصل مساوياً للزيت المنفصل فيدخل في ربا الفضل أيضاً، لتحقيق الفضل الزائد عن العوض، وتتمثل هذه الزيادة هنا في الثقل إذا كان لهذا الثقل قيمة، كالمتبقّي بعد عصر الزيتون فإن هذا الثقل يعد مالمّاً مقوماً -وهو ما يسمى في بلادنا بالجفت-، حيث يستخدم في الشتاء من أجل التدفئة، أما إذا لم يكن لهذا الثقل قيمة فيصح بيع الزيت المنفصل بما يساويه من الزيت المكنون في الأصل ولا عبرة بالثقل لعدم تقومه<sup>(٤٨)</sup>. أما إذا لم يعلم التساوي بين الزيت المكنون في الأصل والزيت المنفصل فلا يصح بيع الزيت بأصله لاحتمال الربا، فقد يكون الزيت المكنون أكثر أو أقل من الزيت المنفصل فيؤدي إلى الربا، فالفضل المتوهم في مسائل الربا حكمه حكم المتحقق والاحتياط في مسائل الربا هو الأولى<sup>(٤٩)</sup>.

والصورة الجائزة لمبادلة الزيت بأصله عند الحنفية هي أن يكون الزيت المنفصل أكثر من الزيت المكنون في الأصل إذا كان الثقل المتبقّي بعد عصر الأصل مما له قيمة؛ وذلك لأن الزيادة في الزيت المنفصل مقابل الثقل المتبقّي بعد عصر الأصل؛ لأن الثقل المتبقّي بعد العصر يعد مالمّاً مقوماً، فيكون الزائد من الزيت المنفصل مقابله حتى لا يكون خالياً عن العوض بل مقابل الثقل، باعتبار أن الثقل جنس مختلف عن الزيت<sup>(٥٠)</sup>.  
ويجاب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: إن الزيت الذي في الأصل كالزيت الموجود في الزيتون أو الزيت الموجود في السمسم أو غيرها قبل استخراجها من الأصل هو تبع لهذا الأصل؛ فلا عبرة بزيادته أو نقصه<sup>(٥١)</sup>.

ثانياً: لا يمكن معرفة الزيت المكنون في الأصل، فكيف لنا أن نعرف مقدار الزيت الذي في الزيتون أو معرفة الزيت المكنون في السمسم أو الذرة أو اللوز وغيرها من الأصول، حتى لو كان الذي يقدر كمية الزيت الموجود في الأصل خبير في مجاله، فيبقى تقديره قائماً على الحزر والظن، فلا يخلو من غرر، والأصل في بيع الجنس الواحد هو التماثل في المقدار لقوله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل)<sup>(٥٢)</sup>، والمماثلة هنا متوهمة؛ لأنها قائمة على الحزر والظن<sup>(٥٣)</sup>.

**القول الثالث: جواز بيع الأصل بزيتته، فيجوز بيع الزيتون بزيتته، ويجوز بيع السمسم بالشيرج، والذرة بزيتها، وهكذا، وهو قول الظاهرية<sup>(٥٤)</sup>، وهو قول زفر من الحنفية<sup>(٥٥)</sup>، وهو قول ابن قيم الجوزية من الحنابلة<sup>(٥٦)</sup>.**  
واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآيتين أن الأصل في البيوع الحل، ولا تحريم فيها إلا ما استثني من هذه الآيات بنصوص من القرآن

والسنة، ولم يوجد ما يخصص عموم هذه الآيات فتبقى على عمومها، وعليه يبقى بيع الزيت بأصله على أصل الإباحة لعدم وجود دليل يمنع من ذلك<sup>(٥٧)</sup>.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأعام: ١١٩].

وجه الدلالة من الآية أن الله ﷻ وضح في الكتاب والسنة ما حرمه على عباده المكلفين، وما لم يرد فيه ما يبين تحريمه يبقى على أصل الإباحة، ومنه بيع الزيت بأصله، فلم يرد أي دليل شرعي يمنع من بيع الزيت بأصله، فيبقى هذا البيع على أصل الإباحة<sup>(٥٨)</sup>.

ويمكن الإجابة عن الاستدلال بالنصوص السابقة بورود نصوص شرعية أوجبت المساواة في عوض البيوع الربوية عند اتحاد الجنس؛ لقوله ﷻ: "مثلاً بمثل"<sup>(٥٩)</sup>، ولما كان الزيت مع أصله جنساً واحداً وجب المساواة بينهما، باعتبار أن الزيت موجود في الأصل -كالزيتون والسمسم- وخارج منه، فزيت الزيتون جزء من الزيتون وزيت اللوز جزء من اللوز، والشيرج جزء من السمسم، وعليه فهما جنس واحد وجب المساواة بينهما، ولما استحالت المساواة بينهما بسبب اختلاف طبيعة كل منهما، وعدم القدرة على معرفة ما يحتويه الأصل من الزيت لم يتوافر شرط المساواة كما نص الحديث، فامتنع بيع الزيت بأصله<sup>(٦٠)</sup>.

**الدليل الثالث:** إن الربا مقتصر على الأصناف الستة المذكورة في قوله ﷻ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)<sup>(٦١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث أن الربا لا يجري إلا في الأصناف الستة الواردة في الحديث، وفي العنب بالزبيب كياً فقط، ولا يجري الربا في غيرها من الأموال كالزيت، وعليه فلا ربا في بيع الزيت بأصله أو بغير أصله<sup>(٦٢)</sup>.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الربا ليس مقتصراً على الأموال الستة المذكورة في الحديث السابق بل يتجاوزها لمعنى في الحديث، وعلته مستنبطة من ذات النص، فالعلة في الذهب والفضة كونها أثماناً، والعلة في باقي الأصناف الواردة في الحديث هي الطعم، ويدل على هذا المعنى قوله ﷻ: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)<sup>(٦٣)</sup>، وجه الدلالة من الحديث أن الطعام اسم لكل مطعم من بر وغيره لغةً وشرعاً، فلا يقتصر في فهم الحديث على الأصناف الستة فقط، والحديث ذكر البر باعتباره أعلى المطعومات، وذكر الملح باعتباره أدنى المطعومات تنبيهاً، أن ما بين الأعلى والأدنى داخل في مفهوم الطعام ومنها الزيت<sup>(٦٤)</sup>.

**الدليل الرابع:** إن الأصل في عقد البيع حمله على الصحة ما لم يثبت الفساد بيقين، والفساد في بيع الزيت بأصله بسبب احتمال وجود الفضل الخالي عن العوض من أحد البديلين سواء من الزيت المنفصل أو من الأصل، وهذا يجعل البيع متردداً بين الصحة والفساد، فيحمل البيع على الصحة؛ لأن الفساد لا يثبت بالشك<sup>(٦٥)</sup>.

ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

أولاً: إن الفساد في بيع الزيت بأصله هو الغالب وليس الصحة؛ لأنه مخالف لشرط الصحة وهو المساواة في البديلين في البيوع الربوية؛ لقوله ﷻ: (مثلاً بمثل)<sup>(٦٦)</sup>، ولما لم تعلم المساواة يقيناً لم يتوافر هذا الشرط فكان البيع فاسداً<sup>(٦٧)</sup>.

ثانياً: إن المتوهم في العقود الربوية وهو عدم توافر شرط المساواة كالمتحقق احتياطاً، وهذا ما دلت عليه نصوص السنة النبوية المشرفة، فعن جابر بن عبد الله قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر)<sup>(٦٨)</sup>، دل الحديث بمنطوقه على منع البيع بسبب عدم العلم بالمساواة في المقدار في الجنس الواحد<sup>(٦٩)</sup>.  
ثالثاً: نهى عمر بن الخطاب رضي الله عن الربا والريبة<sup>(٧٠)</sup>، والريبة شبيهة الربا، ولا جرم أن يبيع الزيت بأصله من الريبة؛ لعدم العلم بالمساواة بين العوضين ولا سيما أنهما متحدتا الجنس<sup>(٧١)</sup>.

**الدليل الخامس: إن الزيت مختلف في طبيعته عن مصدره الذي اعتصر منه، فالزيتون غير زيت، والسهم مختلف عن الشيرج، وهكذا في كل شيء مع زيتيه فهما مختلفان صورة ومعنى، فزيت الزيتون على سبيل المثال غير أصله الزيتون من حيث الصورة، ويختلف أيضاً من حيث الاستعمال، وعليه فالزيت صار جنساً قائماً بذاته مختلفاً تماماً عن أصله<sup>(٧٢)</sup>.**  
ويجاب عن هذا الاستدلال بأنه وإن اختلف الزيت عن أصله في طبيعته إلا أنه خارج من هذا الأصل وهو جزء منه ابتداءً، ولم يخرج منه إلا بعد عصر الأصل فظهر الزيت بصورة منفصلة عن هذا الأصل، وبما أن الزيت جزء من أصله وخارج منه فهما جنس واحد<sup>(٧٣)</sup>.

**الدليل السادس: إن عملية عصر الأصل واستخراج الزيت منه صناعة لها قيمتها، ولا يجوز تضييع قيمة هذه الصناعة؛ لذا وجب اعتبار الزيت جنساً مختلفاً عن أصله بدخول الصناعة عليه، ولما اختلف الجنسان لم يشترط التساوي بينهما فجاز بيع الزيت بأصله<sup>(٧٤)</sup>.**

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الصناعة في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض غير معتبرة، ألا ترى أن بيع الذهب بالذهب، وبيع الفضة بالفضة يعتبر فيه التماثل في الوزن بصرف النظر عن الصياغة فيهما لقوله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء)<sup>(٧٥)</sup>، دل الحديث بمنطوقه على أن العبرة في بيع الذهب بالذهب، ببيع الفضة بالفضة وهي أموال ربوية - لا يصح إلا بالتساوي وزناً بصرف النظر عن الصياغة أو عدمها<sup>(٧٦)</sup>.

### المطلب الثاني: إمكانية قياس مسألة بيع الزيت بأصله على بيع العرايا مع الترجيح.

قبل اللوج في الترجيح بين الآراء الفقهية كان لا بد من طرح التساؤل الآتي: هل يمكن أن يقاس بيع زيت زيتون بزيتون، أو زيت سمسم بسمسم على بيع العرايا؟ بمعنى هل يمكن استثناء مسألة بيع كميات من الزيت بأصله من الزيتون \_ دون الخمسة أوسق \_ على مسألة استثناء بيع العرايا من أصل النهي عن بيع المزبنة؟  
ليبان ذلك نجمل المسألة على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: قياس بيع الزيت بأصله على بيع العرايا.

**المسألة الأولى: بيان معنى بيع العرايا:** هو بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً بتمر على الأرض كيلاً<sup>(٧٧)</sup>.

**المسألة الثانية: بيع العرايا ثبت على خلاف القياس.**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٧٨)</sup> والشافعية<sup>(٧٩)</sup> والحنابلة<sup>(٨٠)</sup> إلى أن بيع العرايا شرع على خلاف القياس استثناء

من بيع المزبنة، والمقصود بالقياس هنا هو ما تقتضيه قواعد الشريعة الكلية وأصولها العامة<sup>(٨١)</sup>، وهو ما يسمى بقياس الأصول، أي إلحاق فرع بأصل عام وقاعدة كلية، وليس القياس الأصولي الذي هو إلحاق فرع بفرع؛ حيث إن العلماء يستخدمون كلمة القياس للدلالة على القواعد الكلية والأصول العامة<sup>(٨٢)</sup>.

فالأصل أن بيع التمر بالتمر يجب أن يكون مثلاً بمثل كما مر، ولقوله -عليه الصلاة والسلام- لما سئل عن بيع التمر بالرتب: «أينقص الرطب إذا بیس؟» قالوا نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك<sup>(٨٣)</sup>، وأن بيع المزبنة محرم شرعاً؛ لما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة<sup>(٨٤)</sup>، والمزبنة: بيع التمر على رؤوس الشجر، بالتمر المجذوذ<sup>(٨٥)</sup>، وعلّة تحريم المزبنة هي عدم العلم بالتساوي بين العوضين في بيع ريوبي -وهو هنا بيع التمر بالتمر-<sup>(٨٦)</sup>.

وجاء ثبوت بيع العرايا على خلاف الأصل السابق بما رواه زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها»<sup>(٨٧)</sup>، فالحديث يدل بمنطوقه على مشروعية بيع التمر بالتمر خرصاً استثناءً من الأصل وهو التساوي<sup>(٨٨)</sup>.

#### المسألة الثالثة: المعنى الذي من أجله رخص بيع العرايا.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعنى الذي من أجله استثنى بيع العرايا من حرمة المزبنة وحرمة بيع الطعام بجنسه مثلاً بمثل هو الحاجة<sup>(٨٩)</sup>، إذ روى الشافعي بإسناد مقطوع: (وقيل لمحمود بن ليبيد أو قال محمود بن ليبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه؟ قال فلان وفلان وسمى رجالاً محتاجين من الأتصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً)<sup>(٩٠)</sup>.

بينما علل المالكية ذلك بدفع الضرر أو قصد المعروف<sup>(٩١)</sup>؛ وذلك لأن تفسير العرايا عندهم أن يهب صاحب النخل لغيره ثمر نخلة أو نخلتين ليأكل ثمرها رطباً، فيشق على صاحب النخل أن يدخل الموهوب له حائطه ويخرج من أجل الثمرة، إذ يرغب بإغلاق بابه ولا يدخل عليه أحد، وفي الوقت نفسه لا يستطيع أن يمنع الموهوب من الدخول للاستفادة من الهبة، ولذا يشتري رب الحائط من الموهوب ثمر النخلة بتمر خرصاً يدفعها له وقت الجذاذ<sup>(٩٢)</sup>.

#### المسألة الرابعة: توافر المعنى بين بيع الزيت بأصله وبيع العرايا.

لو نظرنا إلى علّة الحاجة التي قال بها الشافعية والحنابلة نجدها غير متوافرة في بيع الزيت بأصله، إذ الزيت ليس قوتاً يعتمد الناس عليه في الطعام والغذاء، كما أنه يمكنه بيع الزيتون لصاحب المعصرة ثم يشتري بثمنه زيتاً، وهذا متوافر في المعاصر دون حرج أو ضيق، وعليه فلا يقاس بيع الزيت بأصله على بيع العرايا.

ولو نظرنا إلى علّة رفع الضرر نجد أن لا ضرر يترتب على صاحب الزيت ولا على صاحب الزيتون، فكل في جهة منفصلة ولا تتداخل بينهما.

ولو نظرنا إلى علّة بذل المعروف فهي علّة واسعة غير منضبطة، إذ بناء على ذلك نجيز كل البيوع الربوية، كما أن بيع الزيت بأصله الأصل فيه المكايسة وليس بذل المعروف بخلاف بيع العرايا، وعليه فلا يقاس بيع الزيت بأصله على بيع العرايا.

وعليه لا يصح قياس مسألة بيع الزيت بأصله على مسألة بيع العرايا؛ لعدم تحقق المعنى الذي من أجله استنتي بيع العرايا من الحكم الأصلي وهو حرمة بيع المزبنة.

### الفرع الثاني: الترجيح في المسألة.

قبل الحديث عن الترجيح بين الآراء الثلاثة السابقة، لا بد من الوقوف عند النقاط الآتية:

- ١- إن الناظر في مسألة بيع الزيت بأصله يجد أن الفقهاء لم يتطرقوا في حديثهم إلى بيان حكم أصل هذه المسألة عند الأصوليين، فلم يتطرق الفقهاء إلى إمكانية قياس بيع الزيت بأصله على مسألة العرايا، وإنما كان تركيزهم على أمرين: الأول: إمكانية المساواة بين الزيت وأصله، والثاني: اعتبار الزيت مع أصله جنساً واحداً أو لا؟
- ٢- يرى الباحثان أن الزيت مع أصله جنس واحد؛ لأن الزيت موجود ابتداءً في الثمرة، فعلى سبيل المثال إن زيت الزيتون يتكون في ثمرة الزيتون، والزيت جزء من مكونات ثمرة الزيتون، ويتأثر محتوى ثمرة الزيتون على الزيت بداخلها بعدة عوامل منها: صنف الزيتون، ونوع تغذية شجرة الزيتون، وموعد القطف، وغيرها من العوامل<sup>(٩٣)</sup>. وما دام الزيت جزء من الثمرة، ومكون أساسي فيها، فإن الزيت وأصله جنس واحد؛ لأن الزيت والأصل قبل عملية العصر شيء واحد.

هذا ولا تقاس مسألة خروج الزيت من الأصل على خروج اللبن من ضرع الحيوان الثديي كما أشار إلى ذلك ابن حزم في كتابه المحلى<sup>(٩٤)</sup>؛ لأن خروج اللبن من ثدي الحيوان يختلف اختلافاً كبيراً عن خروج الزيت من الثمرة كخروج الزيت من الزيتون؛ لأن الزيت جزء من مكونات ذات الثمرة وهو مكون أساسي فيها، بينما اللبن في ضرع الحيوان الثديي ليس جزءاً من الحيوان، بل يستخلص هذا اللبن من دم الحيوان مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۗ نُسَقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، وجه الدلالة من الآية أن اللبن يخرج من الحيوان بعد تناول الحيوان الطعام الذي يكون الدم أو ما يحمله الدم من مكونات هذا الطعام، ثم يستخلص هذا اللبن من الدم<sup>(٩٥)</sup>.

وقد أكد العلم الحديث هذا المعنى، فاللبن في الحيوان الثديي يتكون عندما تجلب الشرايين الدم إلى ضرع الحيوان، وتتفرغ هذه الشرايين إلى شعيرات دموية عديدة وصغيرة، تحيط بها حويصلات الغدد اللبنية والتي بدورها تستخرج المكونات الأساسية للبن من الدم، لتجمع في نهاية المطاف في ضرع الحيوان<sup>(٩٦)</sup>.

وعليه، فإن وجود الزيت في الأصل يختلف عن وجود اللبن في ضرع الحيوان باعتبار أن الزيت مكون أساسي في الثمرة وجزء منها على خلاف اللبن في ضرع الحيوان؛ لذا اعتبر الفقهاء اللبن جنساً مختلفاً عن الحيوان الذي احتلب منه هذا اللبن<sup>(٩٧)</sup>.

وبناء على سبق، يرى الباحثان أن قول جمهور الفقهاء القائل بعدم جواز بيع الزيت النباتي بأصله هو الراجح للأسباب الآتية:

- ١- عدم إمكانية القياس الأصولي لمسألة بيع الزيت بأصله على مسألة بيع العرايا، لعدم توافر علة الحكم وهي الحاجة أو دفع الضرر.

٢- عدم إمكانية المساواة بين الزيت وأصله ولا سيما أنهما جنس واحد؛ لأن كمية الزيت المكون في الأصل مجهولة لا يُعلم مقدارها.

فإن قيل: يمكن الاستعانة بخبير لتقدير كمية الزيت المكون في الأصل، وهكذا يُعرف التساوي بين الزيت المكون في الأصل والزيت المنفصل، وهو قول الحنفية كما تمت الإشارة إليه عند ذكر أقوال العلماء في المسألة، وهو ما تقوم به معاصر الزيتون في عصرنا عندما يجلب أصحاب الزيتون محصولهم، فيقدرون نسبة وجود الزيت في الزيتون مع مراعاة وزن هذا الزيتون ويُعطوا أصحاب الزيتون زيتاً عوضاً عن زيتونهم.

ويجيب الباحثان عن هذا بأن تقدير الخبير يقوم على الحزر والظن، ولا سيما أن نسبة الزيت في أصله -كنسبة الزيت في الزيتون على سبيل المثال- تعتمد على عدة عوامل منها: صنف الزيتون، ونوع التغذية، وموعد القطاف، وغيرها من العوامل كما مر، فلا يمكن تقدير كمية الزيت في الأصل بشكل دقيق، فيبقى تقدير الخبير قائماً على الظن والحزر، وبيع الأموال الربوية ببعضها يشترط فيه التماثل عند اتحاد الجنس، عملاً بقوله ﷺ: "مثلاً بمثل" (٩٨)، ولا تقوم على التخمين والحزر، والجهل بالتماثل في الأموال الربوية عند اتحاد الجنس كالعلم بالتفاضل (٩٩)، وعليه كان المنع من بيع الزيت بأصله احتياطاً لعدم الوقوع في الربا.

وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز بيع الزيتون بزيتته كما يحصل في بلادنا؛ لعدم إمكانية المساواة بين الزيتون وزيتته باعتبارهما جنساً واحداً.

ويقترح الباحثان بعض الحلول العملية لتفادي عملية مقايضة الزيتون بزيتته، من أجل تجنب الوقوع في الربا، وهي على النحو الآتي:

١- بيع الزيتون بالنقود، ثم شراء زيت الزيتون بهذه النقود، عملاً بحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاءه بتمر جنيب (١٠٠)، فقال رسول الله ﷺ: أكلُ تمر خبير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال ﷺ: (لا تفعل بع الجمع) (١٠١) بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً (١٠٢).

وجه الدلالة من الحديث أنه في حال اختلاف قيمة المبيع الربوي باختلاف نوعه مع اتحاد الجنس، فإنه يباع أحدهما بالنقود ثم يبتاع بالنقود النوع الآخر سداً لذريعة الربا (١٠٣).

وكذا -هنا- يُباع الزيتون بالنقود، يُبتاع بالنقود زيت الزيتون سداً لذريعة الوقوع في الربا.

٢- يمكن لمعاصر الزيتون شراء الزيتون ممن يأتي بكميات قليلة من الزيتون بالنقود، ثم تقوم هذه المعاصر ببيعهم زيتاً بالنقود.

فإن قيل: إن معاصر الزيتون لا تشتري الزيتون وإنما تقوم بعصره فقط، فنقول: إن قيام معاصر الزيتون بشراء الزيتون لمن يملك كميات قليلة منه هو من باب سد الذرائع كحل لعدم الوقوع في الربا عند مقايضة الزيتون بزيتته، وبخاصة أن هذه المعاصر لا تخسر شيئاً، حيث تقوم هذه المعاصر بعصر هذا الزيتون، ثم يبيعه زيتاً.

٣- يمكن لمعاصر الزيتون أن تقوم بتجميع كميات الزيتون القليلة، وتجميعها مع بعضها البعض حتى تصبح كمية كبيرة تصلح للعصر، ثم تقوم المعصرة بعد عصرها بتوزيع الزيت على أصحاب الزيتون كلٌّ بحسب وزن زيتونه. فإن قيل: إن كمية الزيت في الزيتون تختلف بعدة عوامل كثيرة منها: صنف الزيتون وتغذيته، وغير ذلك من العوامل التي تم الحديث عنها، ومثل هذا الحل يؤدي إلى ظلم بعض أصحاب الزيتون، فقد يحمل زيتونهم كمية أكبر من الزيت من الزيتون الآخرين.

نقول: في حال تجميع كميات قليلة من الزيتون لعصرها مع بعضها البعض يجب أن تكون هناك مسامحة بين المشترين؛ لأن زيتون أحدهم قد يعصر زيتاً أقل أو أكثر من زيتون غيره، ولا سيما أن توزيع الزيت يكون بحسب الوزن؛ لذا وجبت المسامحة فيما بينهم حتى لا يتعدى أحدهم على حق أخيه.

### الخاتمة:

بعد النظر في مسألة بيع الزيت النباتي بأصله، توصل الباحثان إلى النتائج الآتية:

١- لا يجوز قياس مسألة بيع الزيت النباتي بأصله على بيع العرايا لعدم تحقق العلة التي شرع من أجلها بيع العرايا وهي الحاجة أو دفع الضرر.

لا يجوز فقهاً بيع الزيت النباتي بأصله لعدم توافر شرط المساواة بين الزيت وأصله باعتبارهما جنساً واحداً.

### الهوامش:

- (١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، (٢/٢٣٠).
- (٢) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ص٦٣٥، كتاب العين باب الباء. صاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ١٢٧/٢، مادة (بيع).
- (٣) الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: زهير الجعبر، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ٢٣١/٢.
- (٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، كتاب التاء فصل الزاي، ص ١٤٠. مصطفى، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوى، استانبول، ط٢، ١٩٨٩م، مادة (زيت)، ص٤٠٨.
- (٥) انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، (مطبوع مع كتاب فتح القدير لابن الهمام)، ٣٢/٧. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط٩، ١٩٨٨م، ١٣٦/٢. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ١٢٣/٥. ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤م، ٢٦/٤.
- (٦) شَبْرَجٌ على وزن جعفر وهو زيت السمسم. مصطفى، المعجم الوسيط، ص٥٢٨، مادة (شبرج).

- (٧) ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ٤٧٠/٣. الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الفكر العربي، بيروت، دون تاريخ، ٤٢/٥. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٢٣/٥. المرادوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ١٨/٥. وخالف في هذا الضابط الظاهرية. انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، ٤٤٩/٧. كما خالف فيه ابن قيم الجوزية، انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ١٤٠/٢ و ١٤١. كما خالف في هذا الضابط أيضاً أبو ثور. انظر: الكاندهلوي، محمد زكريا بن محمد، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، تحقيق: أيمن صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ٣٧٣/١١. ولمزيد من المعلومات عن هذا الضابط يراجع بحث الأستاذ الدكتور حمد فخري عزام، **ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي - غير النقدين - وأثره في البيوع الربوية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (٧)، العدد ١/١، كانون ثاني، ٢٠١١م.
- (٨) ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ٤٧٠/٣. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ٤٢/٥. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٣/٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ٢٩٥/٣.
- (٩) مالك، مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٥٠/٣. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على الموطأ**، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، ٣١٤/٣.
- (١٠) النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ٣٩٦/٣. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.)، ٤٣٠/٤.
- (١١) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **الكافي في الفقه**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٢٣٨/٢. المرادوي، **الإنصاف**، ١٨/٥.
- (١٢) <https://www.aliftaa.jo/Article> بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٢ الموقع الرسمي لمجلس الإفتاء الأردني، مقال بعنوان أحكام زكاة الزيتون.
- (١٣) الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٣٧٣/١١. الباجي، **المنتقى**، ٢٨/٥.
- (١٤) الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٣٦٨/٤. الخطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ٢٣١/٦. الخطيب الشربيني، محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، ٩٣/٢. المرادوي، **الإنصاف**، ٢١/٥. ابن حزم، **المحلى**، ٣٩١/٧.
- (١٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١١٠/٥.
- (١٦) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م، ص ٣١٤. الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ٣١٤/٣.
- (١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزبنة وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، حديث رقم (٢١٨٦).

- (١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين، حديث رقم (١٥٣٦). ولكن التفسير في الحديث عن جابر بن عبد الله أن المزابنة بيع التمر على النخل بأوسق من تمر وليس كما ذكر ابن حزم أن يباع التمر بالتمر.
- (١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع المرايا، حديث رقم (٢١٨٣). وفي بعض الروايات عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن المزابنة بيع ما في رؤوس النحل بتمر بكيل مسمى، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب إلا في العرايا، حديث رقم (٧٥/١٥٤٢).
- (٢٠) ابن حزم، المحلى، ٣٩١/٧ و ٤٥٠.
- (٢١) المصدر نفسه، ٤٥٠/٧.
- (٢٢) ابن حزم، المحلى، ٤٥٠/٧.
- (٢٣) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م، ٢٩/٤. ابن قدامة المقدسي، المغني، ٢٦/٤.
- (٢٤) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ١٣٧/٢.
- (٢٥) أخرجه الحاكم، أبو عبدالله النيسابوري في المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٢٥٢)، كما أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، حديث رقم (١٠٧٠٨)، وقال هذا إسناد صحيح، وحديث رقم (١٠٧٠٩) و (١٠٧١٠)، وقال هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري وغلط فيه. مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم حديث رقم (١٣٣٥ و ١٣٣٦ و ١٣٣٧). وحسنه الألباني في الإرواء، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٠م، ١٩٨/٥.
- (٢٦) الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ١٧٣/٣. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ٢٩٧/٣.
- (٢٧) المرغيناني، الهداية، ٢٥/٧ و ٢٦. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٢٦٩/٢.
- (٢٨) المقصود بالسقط هو ما زاد عن اللحم من الكرش والجلد وغير ذلك.
- (٢٩) البابرتي، محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، (مطبوع مع شرح فتح القدير)، ٢٥/٧ و ٢٦. الزيلعي، تبين الحقائق، ٤٦٠/٤.
- (٣٠) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٤٧١/٧. ابن الهمام، فتح القدير، ٢٧/٧.
- (٣١) أخرجه الحاكم، أبو عبدالله النيسابوري في المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٢٥٢)، كما أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، حديث رقم (١٠٧٠٨)، وقال هذا إسناد صحيح، وحديث رقم (١٠٧٠٩) و (١٠٧١٠)، وقال هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري وغلط فيه. مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم حديث رقم (١٣٣٥ و ١٣٣٦ و ١٣٣٧). وحسنه الألباني في الإرواء، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي،

- ط ٢، ١٩٨٠م، ١٩٨/٥.
- (٣٢) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٤٥٠/٧.
- (٣٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ، ٩١/٢.
- (٣٤) الرملي، محمد بن أبي القاسم، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤م، ٤٣٧/٣.
- (٣٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٢٥/٥.
- (٣٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١١٣/٥.
- (٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، حديث رقم (١٥٩١).
- (٣٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١١٣/٥.
- (٣٨) الثقل: ما استقر تحت الشيء من كدره أو بعد عصره. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤، ٤٢٠/٧.
- (٣٩) السبكي، علي بن عبد الكافي، **تكملة المجموع شرح المذهب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ٢٠٠٣، ٢٩٢/١٠. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٦/٢.
- (٤٠) الزيلي، **تبيين الحقائق**، ٥٥٧/٤. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٢٧٩/٢.
- (٤١) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ٢٧/٤. المرادوي، **الإنصاف**، ٢٥/٥.
- (٤٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م، ١٩٩/٦. ابن عابدين، **رد المحتار**، ٤٢٠/٧ و ٤٢١.
- (٤٣) الشيخ نظام الدين، **نظام الدين ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمية)**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ١٤٠٦هـ، ١١٩/٣. العيني، محمود بن أحمد، **البنية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، ٢٩٢/٨ و ٢٩٣.
- (٤٤) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٢٦٨/٢.
- (٤٥) المرغيناني، **الهداية**، ٣/٧. الزيلي، **تبيين الحقائق**، ٤٤٧/٤ و ٤٤٨.
- (٤٦) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد عدنان درويش، بيروت، ط ٢، ١٩٩٨م، ٤١٤/٤. داماد أفندي، شياخي زاده عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ، ٨٩/٢.
- (٤٧) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ١٩٩/٦. ابن عابدين، **رد المحتار**، ٤٢٠/٧ و ٤٢١.
- (٤٨) العيني، **البنية**، ٢٩٢/٨ و ٢٩٣. ابن الهمام، **فتح القدير**، ٣٣/٧.
- (٤٩) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ١٩٩/٦. داماد أفندي، **مجمع الأنهر**، ٨٩/٢.
- (٥٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٤١٤/٤. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ١٩٩/٦.
- (٥١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٢٣/٥.
- (٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم (١٥٨٤).

- (٥٣) الباجي، المنتقى، ٤٢/٥. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ٣١٤/٣.
- (٥٤) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٤٤٩/٧.
- (٥٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ١٩٩/٦. ابن الهمام، فتح القدير، ٣٣/٧.
- (٥٦) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١٤٠/٢ و ١٤١.
- (٥٧) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٤٤٩/٧.
- (٥٨) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١٤١/٢. ابن حزم، المحلى بالآثار، ٤٤٩/٧ و ٤٥٠.
- (٥٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم (١٥٨٤).
- (٦٠) الباجي، المنتقى، ٤٢/٥. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ٢٠٠٣م، ٢٩/٤.
- (٦١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم (١٥٨٤).
- (٦٢) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٤٤٩/٧.
- (٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٢).
- (٦٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ٨٢/٥.
- (٦٥) الزيلعي، تبين الحقائق، ٤٧١/٤. ابن الهمام، فتح القدير، ٣٣/٧.
- (٦٦) سبق تخريجه، انظر هامش رقم (٦٠).
- (٦٧) ابن الهمام، فتح القدير، ٣٣/٧.
- (٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، حديث رقم (١٥٣٠).
- (٦٩) الزيلعي، تبين الحقائق، ٤٧١/٤.
- (٧٠) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، حديث رقم (٢٢٧٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م، ٢٨/٢.
- (٧١) الزيلعي، تبين الحقائق، ٤٧١/٤.
- (٧٢) ابن قيم الجوزي، إعلام الموقعين، ١٤١/٢. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ٣١٤/٣٥.
- (٧٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ١٧٣/٣.
- (٧٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١٤١/٢.
- (٧٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم (١٥٨٤).
- (٧٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣٣/٥. الموصلي، الاختيار، ٢٧٦/٢ و ٢٧٧.
- (٧٧) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، غريب الحديث، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلجعي، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط ١)، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ٩٠/٢ - ٩١. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، (ط ١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٤٥.
- (٧٨) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل

- المدينة، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط٢)، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٦٥٤/٢.
- (٧٩) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: ب(د.ط)، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٥٤/٣.
- (٨٠) المرزوقي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، (ط١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٦٣/١٢.
- (٨١) الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم، قاعدة " ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس " دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (٣)، العدد (٢)، يونيو ٢٠٠٦م = جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، ص ٣٧٨.
- (٨٢) انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط٢)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١١٦/٤ - ١٢٠. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: سالم البدري، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط٢)، ٢٠٠٠م، ٢٠٣/٥. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ١٥٩/٣. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، بدون ناشر، (ط٢) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٨٩٦/٣.
- (٨٣) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع التمر بالتمر، ٣/٢٥١/٣٣٥٩. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماغه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، ٢/٧٦١/٢٢٦٤. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب (١٤)، حديث رقم (١٢٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح.
- (٨٤) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط١)، ١٤٢٢هـ، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث رقم (٢١٧١).
- (٨٥) النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٨٨/١٠.
- (٨٦) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، ٣/٨٥.
- (٨٧) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث رقم (٢١٧٣). وأخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب إلا في العراق، حديث رقم (١٥٣٩).

- (٨٨) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٣/ ٨٥.
- (٨٩) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (١ط)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٣٢٦. ابن قدامة، المغني، ٤/ ٤٦٤. صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ٢/ ٦٨٣.
- (٩٠) الشافعي، الأم، ٣/ ٥٤.
- (٩١) خليل بن إسحاق، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (١ط)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٥/ ٥٦٥.
- (٩٢) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (ت ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، (١ط)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٣/ ٢٨٥.
- (٩٣) بيروني، أماني، وعبد الغني خورشيد، ومحمد منهل الزعبي، وأيهم أصبح وسامر الباكر، أثر إضافة الأسمدة المعدنية الذوابة في امتصاص العناصر الغذائية وإنتاجية شجرة الزيتون (صنف قيسي)، المجلة السورية للبحوث الزراعية، مجلد (٧)، العدد (٥)، أكتوبر ٢٠٢٠، ص ٣ و ٤.
- (٩٤) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٧/ ٤٥٠.
- (٩٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠/ ٨٢ و ٨٣.
- (٩٦) حامد، حامد عطية محمد، إشارات إعجازية في تكوين لبن الأنعام، المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.
- (٩٧) الزيلعي، تبين الحقائق، ٤/ ٤٦٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ٥/ ١٢٥. المرادوي، الإنصاف، ٥/ ١٠ وما بعدها.
- (٩٨) سبق تخريجه.
- (٩٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ٥/ ١١٠.
- (١٠٠) الجنيب: هو التمر الصلب أو الطيب أو الذي لا يخلط بغيره. انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٩٨٨م، ٤/ ٣١٨.
- (١٠١) الجمع ما خلط بغيره. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٩٨٨م، ٤/ ٣١٨.
- (١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم (٢٢٠١ و ٢٢٠٢).
- (١٠٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤/ ٣١٨.

### List of Sources:

- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Irwa al-Ghalil fi takhrij the hadiths of Manar al-Sabil, Beirut, almaktab al'iislamiu, 2nd edition, 1980 AD.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Sahih Sunan Ibn Majah, almaktab al'iislamiu, Beirut, 1st edition, 1986 AD.
- Al-Babarti, Muhammad bin Mahmoud, Al-Inayah Sharh Al-Hedaya, Dar Al-Fikr, Beirut.

- Al-Baji, Suleiman bin Khalaf, Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut, without history.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, Sahih Al-Bukhari, Investigator: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Publisher: (Dar Ibn Katheer, Dar Al-Yamamah) - Damascus, Edition: Fifth, 1414 AH - 1993 AD
- Al-Bahooti, Mansour bin Younis, Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, investigated by: Muhammad Hassan Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1997 AD.
- Birawi, Amani, Abdul-Ghani Khurshid, Muhammad Manhal Al-Zoubi, Ayham Behbe and Samer Al-Baker, the effect of adding soluble mineral fertilizers on the absorption of nutrients and the productivity of the olive tree (Qaisi class), Syrian Journal of Research and Agriculture, Volume (7), Issue (5) , October 2020.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Al-Sunan Al-Kubra, Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD
- Al-Hakim Al-Nisaburi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah, Al-Mustadrak on the Two Sahihs, study and investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, Edition: First, 1411 - 1990
- Hamid, Hamed Attia Muhammad, miraculous signs in the formation of cattle milk, the Tenth International Conference on Scientific Miracles in the Qur'an and Sunnah.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Fath al-Bari with the explanation of Sahih al-Bukhari, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 4th edition, 1988 AD.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, Al-Muhalla in Athar, achieved by: Abdel Ghaffar Al-Bandari, Dar Al-Fikr, Beirut, without edition.
- Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad, Talents of the Jalil to explain Khalil's brief, Dar Alam Al-Kutub, Beirut, 1, 2003 AD.
- Al-Khatib Al-Sherbiny, Muhammad, the singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum, Dar Al-Fikr, Beirut, without edition.
- Damad Effendi, Sheikh Zadeh Abdul Rahman bin Muhammad, Al-Anhar Complex in explaining Multaqa Al-Abhar, Ottoman Press, 1327 AH.
- Al-Rahibani, Mustafa Bin Saad, The Demands of Oli Al-Noha in Explanation of Ghayat Al-Muntaha, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, 1, 2009 AD.
- Ibn Rushd al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical, Dar al-Maarifa, Beirut, 9th edition, 1988 AD.
- Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Qasim, The End of the Needy to Explain the Curriculum, Dar Al-Fikr, Beirut, last edition, 1984 AD.

- Al-Ruyani, Abd al-Wahed bin Ismail, Bahr al-Madhab fi Faroo' al-Shafi'i jurisprudence, investigated by: Tariq Fathi al-Sayyid, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, without edition.
- Al-Zarqani, Muhammad bin Abdul-Baqi, Sharh Al-Zarqani on Al-Muwatta, Dar Al-Fikr, Beirut, without edition.
- Al-Zayla'i, Othman bin Ali, explaining the facts, explaining the treasure of minutes, investigation: Ahmed Ezzo Inaya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 2000 AD.
- Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi, Supplementation of the Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, achieved by: Muhammad Najib Al-Mutai'i, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1st edition, 2003.
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, Al-Muwafakat fi Usul Al-Ahkam, Dar Al-Fikr, Beirut, without edition.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad, guiding the stallions to achieving the truth from the science of origins, investigation: Ahmed Ezzo Inaya, Dar Al-Kutub Al-Arabi, 1, 1419 AH.
- Sheikh Nizam al-Din, Nizam al-Din and a group of Indian scholars, Indian Fatwas (Al-Alamikiyyah Fatwas), Beirut, House of Revival of Arab Heritage, 4th edition, 1406 AH.
- Al-Sahib Bin Abbad, Ismail Bin Abbad, Al-Mohit fi Al-Lughah, investigated by Muhammad Hassan Al-Yassin, Alam Al-Kutub, Beirut, 1, 1994 AD.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin, Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar, investigation: Adel Abdel-Mawgod and Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1994.
- Ibn Abdul-Bar, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad, Al-Kafi fi Fiqh of the People of Medina, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, I 1, 1987 AD.
- Abdulaziz Al-Bukhari, Abdulaziz bin Ahmed, Kashf Al-Asrar, Explanation of the Origins of Al-Bazdawi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1991 AD.
- Azzam, Hamad Fakhri Azzam, Regulations for Determining the Sex of the Usual Sales - Non-Cash - and Its Impact on Interest-Based Sales, The Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume (7), Issue 1/A, January, 2011 AD.
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, The Building, Sharh Al-Hedaya, investigation: Ayman Saleh, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 2000 AD.
- Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, The Ocean Dictionary, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1995 AD.
- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed, Al-Kafi fi Fiqh, investigation: Adel Abdul-Mawgod and Ali Moawad, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1, 2000 AD.
- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed, Al-Mughni Ali Mukhtasar Al-Kharqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2nd Edition, 2004 AD.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji

- Shams al-Din al-Qurtubi (died: 671 AH), the collector of the provisions of the Qur'an = Tafsir al-Qurtubi, investigation: Ahmed al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh: Egyptian Edition: Dar al-Kutub: Cairo, publisher: The second, 1384 AH - 1964 AD.
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr, Media of the Signatories on the authority of the Lord of the Worlds, House of Revival of Arab Heritage, investigation: Abd al-Rahman al-Wakeel, Beirut, 1st edition, 1993 AD.
  - Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, Badaa' Al-Sana'i in the Order of Laws, House of Revival of Arab Heritage, investigation: Muhammad Adnan Darwish, Beirut, 2nd edition, 1998 AD.
  - Al-Kandhlawi, Muhammad Zakaria bin Muhammad, outlined the paths to Muwatta Malik, investigation: Ayman Saleh, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1999 AD.
  - Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah the name of his father Yazid (d. 273 AH), Sunan Ibn Majah, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, publisher: House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
  - Malik, Malik bin Anas bin Malik Al-Asbahi Al-Hamiri Abu Abdullah, Al-Muwatta, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Cairo, year of publication 1406-1985.
  - Malik, Malik bin Anas Al-Asbahi, Al-Mudawwana, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1415 AH.
  - Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, Al-Hawi Al-Kabeer, Explanation of the Mukhtasar Al-Muzni, achieved by: Ali Moawad and Adel Abdul-Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, 1, 1994.
  - Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, Equity in knowing the most correct of the dispute, investigation: Muhammad Hassan Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1997 AD.
  - Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr, Al-Hedaya Sharh Bidayat Al-Mubtada, Dar Al-Fikr, Beirut, without edition.
  - Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi (206-261 AH), Sahih Muslim, Investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press, Cairo, year of publication: 1374 AH - 1955 AD.
  - Mustafa, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamid Abdel-Qader and Muhammad Ali Al-Najjar, The Intermediate Lexicon, Dar Al-Da`wah, Istanbul, 2nd Edition, 1989 AD.
  - Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad, Al-Mubdi' Sharh Al-Muqni', Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1, 2003 AD.
  - Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud, The Choice for Explanation of the Chosen One, achieved by: Zuhair Al-Jabar, Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, 1st Edition.
  - Ibn Najim, Zain al-Din Ibn Ibrahim, albaahr alraaiyiq sharh kanz aldaqaiyiq, dar 'iihya' alturath allearabii, Beirut, 1, 2002 AD.
  - Ibn Najim, Siraj Al-Din Omar Bin Ibrahim, Al-Nahr Al-Fa'iq, Explanation of the Treasure of Minutes, investigation: Ahmed Ezzo Inaya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 2002 AD,

- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, The Islamic Office, Beirut, 3rd Edition, 1412 AH.
- Ibn al-Hammam, Imam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi and then al-Sikandari, (died in 861 AH), Fath al-Qadeer on Hedayah, Musaffa al-Babi al-Halabi & Sons Library and Press Company in Egypt, Edition: First, 1389 AH = 1970 AD.